مرسوم بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة العقارية العامة في حدود مبلغ اقصاه خمسون مليون درهم (50.000.000)

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.75.160 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل1975) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة العقارية العامة في حدود مبلغ اقصاه خمسون مليون درهم (50.000.000)[1]

ان الوزير الاول،

باقتراح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ اقصاه خمسون مليون درهم (000 000 50) للاقتراضات التي تصدرها الشركة العقارية العامة باذن من وزير المالية لتمكين هذه الشركة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على تمويل عمليات بناء المساكن.

الفصل الثاني

يمكن اصدار هذه الاقتراضات في المغرب أو الخارج كلا أو بعضا بالدرهم أو بعملات أجنبية، ويمكن اصدارها في جميع الاشكال ولاسيما في شكل تسبيقات قابلة للتداول بواسطة أوراق أو سفاتج أو في شكل سندات أو التزامات سواء كانت هذه السندات المختلفة رائجة أو غير رائجة لدى العموم.

واذا صدر اقتراض بعملة اجنبية فان مبلغ الاقتراض الصادر بهذه الكيفية يقتطع من المبلغ الاجمالي الخمسين مليون درهم (50.000.000) الذي يشمله الضمان الممنوح بموجب هذا النص مقابل قيمته بالدرهم في اليوم الذي تجعل فيه الاموال بالفعل رهن إشارة الشركة العقارية العامة.

الفصل الثالث

تضمن الدولة فوائد واستهلاك هذه الاقتراضات سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية حيث يبقى الضمان مرتبطا بالسند ويتبعه ايا كان حائزه.

ويثبت هذا الضمان في السندات.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3259 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1395 (16 أبريل1975)، ص1079.

الفصل الرابع

تحدد بقرار لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار هذه الاقتراضات.

الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان

adala.justice.gov.ma